

الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح

وشعبة والسفيانيين والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد ويحيى بن معين وعلي ابن
المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم
وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين .

وتوسع ابن عبد البر في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره
أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله .
وفيما قاله اتساع غير مرضي .

الثانية يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط
والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب
والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه .

الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة
يصعب ذكرها فإن ذكرها يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا
فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا .

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح
فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس يجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه أهو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس
وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي